

تفعيل هيئة الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية على ضوء التطبيقات العملية

براهيمي صفيان
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص

يعتبر المدعي العام حجر الزاوية والأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك انه أداة فعالة في تحريك الدعوى والبدء في المتابعة الجزائية للمتهمين بارتكاب الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد ظهر جليا هذا الدور من خلال القضايا المعروضة على المحكمة، ومدى السلطة التي يتمتع بها هذا الأخير في سريان القضايا، ومثول العديد من المتهمين أمام هيئة المحكمة.

Résumé

Le procureur de la cour pénale internationale est un élément très important dans l'instauration de la justice pénale internationale, cette importance se réalise a travers les pouvoirs que procède ce dernier, ce qui a aidé a la présentation de plusieurs accusés devant la cour et instaurer ainsi la justice pénale internationale

مقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تسعى لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب تأسست من اجل محاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة والمتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان التي تنفرد المحكمة الجنائية الدولية بالفصل فيها على خلاف نظيراتها من المحاكم الجنائية الدولية، وتمارس المحكمة اختصاصها بعد تحقق شروط معينة تضمنها النظام الأساسي لها متعلقة بالاختصاص الموضوعي وكذلك ما يرتبط منها بالاختصاص الزماني والمكاني ومع الأخذ بعين الاعتبار لشرط الإحالة على المحكمة والذي تنفرد به جهات معينة محددة على سبيل الحصر.

وفي إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها زودها النظام الأساسي الخاص بها بمجموعة من الهياكل والأجهزة لعل ابرها وان لم نقل حجر الأساس فيها هو هيئة الادعاء العام على أساس كون المتابعة الجزائية للمجرمين والتي تمثل الوظيفة الأساسية للمحكمة لا يمكن أن تمارس وتدخل حيز التنفيذ دون تحرك من هذا الأخير.

وانطلاقاً مما سبق لا بد من التساؤل حول النظام القانوني الخاص بهيئة الادعاء العام من تشكيلة واختصاصات كما انه لا بد من البحث في تجسيد هذه الهيئة لما جاء في النظام الأساسي وتحركها للبدء في المتابعة الجزائية وعليه نطرح الإشكالية التالية، ما هو الإطار العام لممارسة المدعي العام لصلاحياته على ضوء الأمثلة الواقعية ؟

أولاً: الإطار العام لعمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية :

يتم انتخاب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بطريقة الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأخرى لمدة تسعة سنوات وذلك إذا لم تقرر له مدة اقصر منها كما يتم انتخابه بنفس الطريقة ضمن قائمة المترشحين التي يقدمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف (نص المادة 42 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ويجب أن تتوفر عدة شروط في المدعي العام ومنها :

- التمتع بالأخلاق الرفيعة

- الكفاءة العالية والخبرة الواسعة في التحقيقات

- إتقان لغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة

وقد جمع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مهمني التحقيق ولاتهام للمدعي العام وهو نظام مختلف عن النظام الذي يمنع المدعي العام من التحقيق ويوكل المهمة لقاضي التحقيق، إلا أن هذا لا يعني سعة اختصاصات المدعي العام حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ربط تنفيذ بعض القرارات الصادرة عن المدعي العام بموافقة الدائرة التمهيدية ومنها قرار مباشرة التحقيق وكذلك الأمر بالقبض والتوقيف.

وبذلك فإن المدعي العام وإن كان يختص بالإدعاء والالتهام والملاحقة إلا أنها مقيدة بالحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية وهي المختصة بالأصل (ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام عمان، 2009، ص 35).

كما يتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في إدارة وتنظيم جهازه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب فلا يمكن لأعضاء المكتب تلقي أوامر من جهة أو من مصادر داخلية (ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 288).

وينطلق المدعي العام في ممارسة مهامه في التقصي والتحقيق عندما يصل إلى علمه وقوع جريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي كحالة إحالة إحدى الدول الأطراف لجريمة من الجرائم المدرجة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة أو توجيه طلب من أحد الدول الأطراف لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي والبحث في إمكانية توجيه الاتهام بارتكاب جريمة من الجرائم مع إرفاق طلبها بالمستندات ويتحرك المدعي العام في حالة الإحالة من مجلس الأمن للدعوى استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس ما وصل إلى علمه من معلومات حول ارتكاب الجرائم وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتمتع الضحايا بحق تحريك الدعوى العمومية على غرار المحاكم الجنائية الدولية الأخرى كمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا (الفقرات 2 و3 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

كما يقوم المدعي العام بتبليغ الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق ويقوم بتحليل جدية المعلومات وفي هذا الإطار يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول ومن أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكل المصادر الأخرى الموثوق منها وبعد الانتهاء من جمعها يوجه طلبا إلى الدائرة التمهيدية للموافقة على افتتاح التحقيق من عدمه دون المساس بحق المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما بعد فيما يخص الاختصاص الموضوعي ويعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة، ويكون مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدرج ضمن اختصاص المحكمة بغرض دراستها والتحقيق فيها تمهيدا للمقاضاة أمام المحكمة.

ولا يمارس المدعي العام المهام التي من شأنها أن تتعارض مع مهام المكتب أو تنال من استقلاله وكظلك كل المهام التي من شأنها المساس بحياد هيئة الادعاء، وفي هذا الإطار تختص دائرة الاستئناف بالفصل في طلبات التنحية وهو حق مضمون لكل شخص محل تحقيق.

ويتمتع المدعي العام بحق تعيين مستشارين في مجالات متخصصة منها العنف الجنسي والجسدي.

ويعتبر التحقيق ذلك البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفيها وجمع الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة (بن عامر هاجر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تونس، السنة الجامعية 2003، ص6). ويحكم التحقيق قواعد أساسية يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراعاة هذه القواعد حتى يتمكن من توفير الضمانات (فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2013-2014 ص298).

ويلتزم المدعي العام في إطار ممارسة مهامه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، كما يجب عليه احترام مصالح المجني عليه والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والصحة كما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال وأن يحترم حقوق الأشخاص الذين يجري معهم التحقيق احتراماً كاملاً (مرجع سابق، ص 299).

وفي إطار ممارسة المدعي العام لصلاحياته في التحقيق بإمكانه اتخاذ قرار التخلي عن المتابعة وفي هذه الحالة يتوجب عليه إبلاغ الغرفة التمهيدية للمحكمة وكذلك إبلاغ مجلس الأمن أو الدولة التي قدمت طلب إجراء التحقيق ويمكن للغرفة التمهيدية مطالبة المدعي العام في مراجعة قراره (المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

كما تنص المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة إجراء جلسة لتثبيت التهم من أجل تأكيدها أو إلغائها أو تعديلها يمكن من خلالها القيام بفحص عناصر الإثبات واستدعاء واستجواب المشتبه فيهم (المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

لقد تعرضت المهام والصلاحيات الممنوحة للمدعي العام لجدل كبير بين مؤيد لها وبين من يعارض توسع هذه الصلاحيات وكذلك منح التحقيق للمدعي العام إلى جانب الاتهام وهذا نظام خاص يختلف عن ما يتم العمل به على المستوى الداخلي أين يتم الفصل

بين سلطتي الاتهام والتحقيق، غير أن هذه الانتقادات قد تتلاشى إذا ما استكملنا البحث في حدود سلطات المدعي العام ومدى وجود رقابة على الأعمال التي يقوم بها في إطار المتابعة والتحقيق. وتمارس هذه الرقابة إما من الدولة المقدمة للشكوى أو المحيلة للشكوى أمام المحكمة أو من الغرفة التمهيدية للمحكمة عندما تطالبه بإعادة النظر في القرار الذي اتخذته كقرار عدم جدوى المتابعة مثلاً وتظهر هذه الرقابة بضرورة مروره عبر هذه الغرفة في كل القرارات التي يتخذها بالرغم من عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي .

كما يمنع على المدعي العام ونوابه الاشتراك في الدعوى إذا كان حيادهم محل شك بسبب القرابة أو المصالح الشخصية أو علاقة التبعية .

ثانياً: حدود سلطات المدعي العام على ضوء النماذج التطبيقية لعمل المحكمة:

أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 29 جويلية 2004 قرار مباشرة التحقيق في القضية التي أحالتها إليه جمهورية أوغندا على خلفية النزاع في شمال البلاد والجرائم المرتكبة من جماعة متمردية جيش الرب وانتقل النائب العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وباشّر التحقيق الأولي في الجرائم المرتكبة

Bureau du procureur de la cour pénale internationale, première mission en république(démocratique du Congo , communiqué de presse , 2004-022-en-fr-30-07-2004.

كما أحال مجلس الأمن قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، معتبراً أن الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد أن سبق للأمم المتحدة تشكيل لجنة دولية في 8 أكتوبر 2004 مهمتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دارفور، وتوصلت هذه اللجنة في 25 جانفي 2005 إلى التأكيد على مسؤولية أطراف النزاع المختلفة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق ووجهت الاتهام إلى أحمد هارون وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الشؤون الإنسانية علي محمد عبد الرحمن المسمى علي كوشيب قائد ميليشيا الجنجويد بتهمة ارتكاب 22 جريمة حرب كالقتل والاغتصاب والعنف الجنسي والنقل القسري والهجوم على المدنيين والنهب وأصدرت بتاريخ 27 أفريل قرار اعتقال بحقهما وطالبت الحكومة بتسليمهما وقد رفضت السودان هذا

الطلب على أساس محاكمة المواطنين داخل السودان لا خارجها، كما وجهت المحكمة اتهام ضد بحر إدريس أبوقردة رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام للعمليات العسكرية بتهمة ارتكاب جرائم حرب وهي القتل والاعتداء على موظفين مستخدمين في المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والسلب والنهب. (مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 308 وما يليها). (تقرير منظمة العفو الدولية، للمزيد من التفاصيل أنظر: .2007.amnesty.org)

بالإضافة إلى القضية المرفوعة ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير بتهمة ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور باعتباره أول مذكرة توقيف دولية تصدر ضد رئيس دولة مازال في منصبه بعد تلك التي رفعتها محكمة يوغسلافيا ضد الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش.

وأخيرا قضية الإدعاء ضد عبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جبروجاموس بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال الهجوم في 29 سبتمبر 2007 ضد بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان وبعثة حفظ السلام المتمركزة في القاعدة العسكرية شمال دارفور، كما أصدرت كذلك الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد وزير الدفاع عبد الله رحام محمد حسن والذي قد شغل منصب وزير الداخلية والممثل الرسمي للرئيس السوداني في دارفور. (ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 223).

وعلى ضوء ما تم ذكر نتوصل إلى أن المدعي العام لا يخضع إلى رقابة المحكمة خلال مرحلة التحقيق لذا لا توجد نصوص خاصة بالطعن في قرارات المدعي العام في النظام الأساسي غير أن المدعي العام قد يكون مقيدا طبقا للعرف الدبلوماسي من ضرورة المرور عبر الإذن المسبق لاتخاذ إجراءات التحقيق وللمحكمة حق البحث في مدى احترام المدعي العام لصلاحياته خاصة المتعلقة بالتحقيق وذلك حماية لحقوق الدفاع وتسهيل إجراءات اتفاقيات التعاون وحماية سرية المعلومات وحماية الأشخاص الموجودين تحت سلطة المحكمة ورقابتها. (سنان طالب عبد الشهيد، رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، كلية القانون، ص ص 237-238).

وتمتد صلاحيات المدعي العام إلى حالة توقيف الأشخاص وحبسهم إذ لا يمكن للمدعي العام اتخاذ هذا القرار إلا بعد الحصول على أمر بالقبض صادر من المحكمة مع وجود أسباب جدية لإصدار هذا الأمر ولا يوجه هذا الطلب إلى الدول وذلك بعد توجيه طلب للدول المعنية وقيامها بالقبض على المتهم والتأكد من شرعية طلب التوقيف ويتم إطلاق سراح الشخص الموقوف بعد مرور 60 يوما في حالة عدم تقديم الدولة لطلب التسليم للمحكمة في الوقت المحدد (المواد 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 188 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية).

خاتمة

من خلال ما تم دراسته نتوصل إلى أن المدعي العام يعتبر حجر الزاوية في أساس المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما يتمتع به من صلاحيات تمكن المحكمة من تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله وهو محاكمة كبار المجرمين الدوليين المتهمين بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجرائم العدوان .

ويظهر النظام الأساسي السلطة الواسعة التي يتمتع المدعي العام والتي تمنحها له مواد النظام الأساسي ومن جهة أخرى يظهر ضرورة التعاون بين مختلف أجهزة المحكمة خاصة مع الغرفة التمهيدية التي تعتبر حاجزا أمام المدعي العام غي تحريك بعض الدعاوى وإصدار بعض القرارات. غير أن الواقع يظهر وجود اعتبارات أخرى قد تتعقب مهام المدعي العام أهمها الاعتبارات السياسية وكذلك القوة والنفوذ الذي يمارسه مجلس الأمن في مجال الإحالة .

ولتحقيق أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا بد من تغيير شروط ممارسة الاختصاص وفتح الاختصاص التلقائي غير المشروط لضمان عدالة جنائية دائمة.

المراجع

1- الكتب:

- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 288.

- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2013-2014.
- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015.
- ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام عمان 2009.
- بن عامر هاجر، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تونس، السنة الجامعية 2003.

3- المجلات العلمية:

- سنان طالب عبد الشهيد، رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، كلية القانون.